

وعل القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدهله له ؛

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد والقوانين المعدهله له ؛

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ذكره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ٤٠ مكررًا من كل من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و٩٨ لسنة ١٩٥٠ و١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها على الوجه الآتي :

«مادة (٤٠ مكررًا) - ينفي المجلس البلدي من جميع الضرائب والرسوم الحكومية، فيما مما الرسوم والموارد الجمركية، وتكون أراضي الحكومة التي ينحصر بها المجلس البلدي ثرافق الدامة ملكاً لها، بدون مقابل، على أن يصدر بهذا التخصيص قرار من رئيس الجمهورية».

مادة ٢ - تعدل المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتي :

«مادة (٥١) - تنهى المجالس البلدية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية فيما عدا الرسوم والموارد الجمركية وتكون أراضي الحكومة التي ينحصر بها المجالس البلدية ثرافق الدامة بها ملكاً لها، بدون مقابل، على أن يصدر بالتفصيل قرار من رئيس الجمهورية».

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به بالنسبة إلى كل من القوانين المشار إليها من تاريخ العمل بالمواد المنصوص عليها بالموادتين السابقتين .

يضم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من فواتئها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

ويدين بقرار من رئيس الجمهوريةعضو المتدب للإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفاما تبينه اللائحة الداخلية . عليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن سير العمل مصحوباً ببيان عن الإيرادات والمصروفات .

ونقر الهيئة بدل الحضور في جلساتها للوقوفين من أعضائها وكذلك تقرير المكافآت السنوية التي تمنح لمضوها المتدب وأعضاءها من غير المبين بحكم وظائفهم».

مادة ٣ - يضاف إلى نص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، بنداً جديداً بعد البندين ١، بـ (بـ) من نص الآتي : «(ج) استقلال الأراضي التي تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وبين الفرار كافية التصرف في تلك الأراضي وتوزيعها وما يتبع في شأن إدارتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد وزيراً للإصلاح الزراعي».

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من فواتئها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٦

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد - ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدهله له ؛